



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية



كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

تقديم الاقرارات الضريبية

بمناسبة تقديم الإقرارات الضريبية والتي بدأت اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ وفقاً لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، وحيث أن الأصل أن تقدم الاقرارات الضريبية فى المأموريات الواقع بدائرتها العقارات ، الا أنه وفى اطار التسهيل على المواطنين فى تقديم الإقرارات الضريبية لمن تبعد مقار إقامتهم عن أملاكهم بالمحافظات ، فقد انتهت المصلحة فى هذا الشأن الى الأتى :

التنبيه على السادة رؤساء المناطق - كل فى نطاق اختصاصه - إلى اتخاذ اللازم نحو فتح منافذ بمأموريات الضرائب العقارية التابعة له ؛ لتتلقى الاقرارات الضريبية للوحدات العقارية الواقعة بجميع المحافظات والتي تقع خارج نطاق المنطقة ، ليتم قيدها وفقاً للآلية المتبعة فى هذا الشأن ، على أن تتولى كل منطقة ارسال الاقرارات الضريبية المقدمة عن الوحدات خارجها الى مناطق الضرائب العقارية المختصة والتي يقع بدائرتها تلك الوحدات ، لتتولى بدورها توزيعها على المأموريات المختصة.

والمصلحة تهيب بجميع العاملين بمناطق ومأموريات الضرائب العقارية تنفيذ هذا الكتاب بكل دقة دروا للمسئولية .

رئيس
مصلحة الضرائب العقارية

أنور فوزى

أنور فوزى محمد

تحريراً فى : ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠

أنور فرج .. مكتب رئيس المصلحة